



العدالة الآن! صدّقوا من أجل
حماية جميع حقوق الإنسان

حملة التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنفاذه

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ملف أدوات للتحرك | الكتيب الأول

جدد معلوماتك بشأن
العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعدّ هذه الكتيبات الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضم الائتلاف أفراداً ومنظمات من شتى أنحاء العالم يجمعها هدف تعزيز الائتلاف حول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه ووضع موضع التنفيذ.

ويمنح البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأهلية لتلقي الشكاوى المرفوعة ضد الدول الأطراف، ونظرها، عندما تنتهك هذه الدول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونأمل في أن توفر هذه الكتيبات المعلومات والمادة المناسبتين لتيسير العمل الدعوي في هذا الشأن على المستويين الدولي والوطني.

وتضم السلسلة أربعة كتيبات.

الكتيب الأول: جدد معلوماتك بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وناقش أحكام العهد التي يرمي البروتوكول الاختياري إلى تعزيز ما تكرسه من التزامات. وبيّن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتزامات الدول بمقتضى العهد، ودور اللجنة، والتحديات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذها بصورة قانونية.

الكتيب الثاني: لمحة عامة: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإجراءات اعتماد البروتوكول والتصديق عليه، وصلاحيات اللجنة في تلقي الشكاوى المرفوعة ضد الدول الأطراف والنظر فيها.

الكتيب الثالث: لماذا ينبغي على الدول أن تصدّق على البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ ويرسم الملامح العريضة لبعض الحوافز المهمة التي تدفع الدول إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وإلى تنفيذ أحكامه. كما يفنّد الأساطير التي تشكك في إمكان إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشروط المقاضاة ويوفر الأدوات التي تيسّر الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه على الصعيد الوطني.

الكتيب الرابع: أدوات من أجل كسب تأييد بلدكم والدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه، ويتضمن معلومات وموارد ونماذج لمساعدتكم في جهودكم من أجل كسب التأييد للتصديق على البروتوكول الاختياري ووضع موضع التنفيذ.

وبالإمكان إصدار نسخ من أي جزء من هذا التقرير أو ترجمته أو تكييفه بناء على إذن من المؤلفين، شريطة توزيع الأجزاء التي يتم نسخها مجاناً أو لتغطية النفقات (وليس لتحقيق الربح) فحسب، والإشارة إلى الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري بصفته جهة التأليف. وسيتمنّ ائتلاف المنظمات غير الحكومية تزويده بنسخة من أية مادة يستخدم فيها جزء من المعلومات الواردة في هذه السلسلة.

© الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

c/o ESCR-Net
211 East 43rd Street, Suite 906
New York, NY 10017
United States
Tel +1 212 681 1236
Fax +1 212 681 1241
Email op-coalition@escr-net.org

www.escr-net.org

وتتولى قيادة الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنة دائمة تضم ممثلين عن المنظمات التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز حقوق السكن وعمليات الإخلاء، ومركز قانون المجتمعات المحلية، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشبكة الغذاء أولاً للمعلومات والتحرّكات، واللجنة الدولية للقضاة المحلفين، والفدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان، ومراقبة العمل الدولي بشأن حقوق المرأة - آسيا والمحيط الهادئ، ومركز دعاوى الحقوق الاجتماعية، وبرنامج الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وتتولى شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملية تنسيق أنشطة الائتلاف.



الكتيب الأول:

جدّد معلوماتك بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمنح «البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (البروتوكول الاختياري) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية) أهلية تلقي التظلمات ضد الدول الأطراف ونظرها عندما تنتهك الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويقدّم هذا الكتيب إطلالة عامة على: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق)؛ وعلى العهد والتزامات الدول ذات الصلة؛ ودور اللجنة؛ والتحديات المتعلقة بتطبيق العهد وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجميع هذه العناصر أساسية لفهم العمليات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

المحتويات

- 4 1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 4 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 4 أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة مراقبة تنفيذها
- 6 ب. الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 8 ج. واجبات الدول بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 14 د. قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمقاضاة

1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عناصر أساسية لحياة تسودها الكرامة والحرية، بما في ذلك العمل والصحة والتعليم والغذاء والماء والصرف الصحي والسكن والأمن الاجتماعي والبيئة الصحية والثقافة. وتتيح حقوق الإنسان للبشر إطاراً عاماً من القيم والمبادئ المعترف بها عالمياً، سواء من أجل مساءلة الدول أو من أجل مساءلة الجهات غير الحكومية على نحو متعاضد عما يرتكب من انتهاكات، كما توفر الأداة لتعبئة الجهود الجماعية من أجل العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل المشاركة السياسية والمساواة.

لقد ناضل البشر طويلاً من أجل هذه الحقوق الأساسية. فبعد العديد من الديانات والموروثات الفلسفية عن بواعث القلق المتعلقة بمن يعيشون تحت وطأة الفقر والمضطهدين؛ وفي الأزمنة الحديثة، تحولت هذه الهوموم عبر القانون الدولي إلى نصوص قانونية تركز حقوق الإنسان.

ففي 1948، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (الإعلان العالمي)¹، الذي أنشأ الرؤية والمبادئ للاعتراف بالاعتماد المتبادل لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ؛ وهي رؤية تكفل الحرية المدنية والسياسية للبشر، كما تكفل لهم رفاههم الاقتصادي والاجتماعي. حيث يبشر الإعلان العالمي «بالحرية من الخوف والعوز» باعتبارها أسس تطلعات بني البشر، ويرسي الأساس للأهمية المتساوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى نحو أكثر تحديداً، يعترف الإعلان العالمي بالحقوق في الأمن الاجتماعي، وبالحق في العمل، والحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية. وحتى قبل اعتماد الإعلان العالمي، كانت منظمة العمل الدولية قد اعترفت بالحقوق العالمية للعمل، التي تنصوي الآن ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ومع «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» والمعاهدة الدولية الشقيقة له «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تشكل معاً ما اصطلح على تسميته «شرعة حقوق الإنسان»، التي تشكل معاً عمود الارتكاز لحماية حقوق الإنسان ضمن إطار الأمم المتحدة.

وباعتماد المجتمع الدولي «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، غدت هذه الحقوق مبادئ مكرسة في القانون الدولي، إضافة إلى ما كرسته معاهدات عالمية وإقليمية أخرى من معايير.²

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة مراقبة تنفيذها

«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» هو المعاهدة الرئيسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تصدى لحقوق البشر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبصفته معاهدة دولية لحقوق الإنسان، فإن هذا العهد يُنشئ واجبات دولية ملزمة إلزاماً قانونياً للدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه، إذ تكون بذلك قد وافقت على أن تُلزم نفسها بالمعايير التي يتضمنها. وحتى أغسطس/آب 2010، بلغ عدد دول العالم التي غدت دولاً أطرافاً

1 «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (الإعلان العالمي)، G.A. res.217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948) [http://www.un.org/en/documents/udhr/] [index.shtml]

2 اتفاقيات عالمية من قبيل «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) [http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm] والبروتوكول الاختياري الملحق بها [http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/text.htm]؛ و«اتفاقية حقوق الطفل» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425593] والثاني [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425594] الملحقان بها؛ و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» [http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm]؛ و«الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425574]؛ و«الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425586]؛ و«الاتفاقيات الدولية للعمل» [http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp1.htm]؛ واتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان من قبيل «الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425903&parent_id=425906]؛ و«الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425919&parent_id=425906]؛ و«بروتوكول سان سلفادور» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425922&parent_id=425906]؛ و«الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425923&parent_id=425906]؛ و«بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» [http://www.achpr.org/english/info/women_en.html]؛ و«الميثاق الاجتماعي الأوروبي» (مجلس أوروبا) [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425927&parent_id=425906]؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرط ضمنى لإنفاذ حقوق بعضها في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425178] من قبيل الحق في الحياة.

في العهد 160 دولة. وبذا يمكن النظر إليه كمعاهدة تعكس إجماعاً عالمياً على المعايير العالمية لحقوق الإنسان التي تنطبق على الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعندما تصدق دولة ما على إحدى المعاهدات، تكون قد قبلت طوعاً وبصورة رسمية المسؤولية عن تطبيق كل واجب من الواجبات المكرسة في المعاهدة، وعن ضمان تساوق قوانينها الوطنية مع واجباتها الدولية بنية حسنة. ويتمشى الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية عبر التشريع الوطني مع «اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات»، التي تعلن أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة»³. وفي حقيقة الأمر، فإن العهد غالباً ما يتطلب اتخاذ تدبير تشريعي في الحالات التي يشكل التشريع القائم فيها انتهاكاً للالتزامات التي يفرضها العهد.

ولذا فإن الدول تغدو، من خلال معاهدات حقوق الإنسان، خاضعة للمساءلة أمام المجتمع الدولي، ومن جانب الدول الأخرى التي صدقت على النصوص نفسها، وتجاه مواطنيها هي نفسها وغيرهم ممن يقيمون على أراضيها.

وما إن تصبح الدولة طرفاً في العهد الدولي، يتعين عليها تخصيص الحد الأقصى من مواردها المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن إقليمها. وبينما يعترف العهد الدولي بأن مستوى إعمال هذه الحقوق يتباين بحسب اختلاف المستوى الاقتصادي، فإنه يتطلب التعاون الدولي لتحقيق التنمية من أجل إعمال هذه الحقوق.

وفضلاً عن المعاهدات الدولية والإقليمية، أعلن العديد من الدول عن التزامه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيره وقوانينه الوطنية.

وتراقب «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» تنفيذ أحكام العهد الدولي. وهي هيئة من الخبراء المستقلين المنتخبين من قبل «المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة» (الذي يتألف بدوره من 53 دولة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة)⁴. ولجنة ثلاث وظائف رئيسية.

فهي، أولاً، تتبنى **التعليقات العامة**. والتعليقات العامة ليس ملزمة قانونياً بحد ذاتها، ولكنها تفسير رسمي للعهد الدولي نفسه، وهو بصفته هذه ملزم للدول الأطراف في هذه المعاهدة.

والوظيفة الثانية للجنة هي **المراقبة الدورية**. ويقتضي هذا من الدول الأطراف تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذها لأحكام العهد الدولي مرة كل خمس سنوات. وتخطط اللجنة في حوار مع ممثلي الدولة المقدمّة للتقرير، وتأخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وتصدر ملاحظاتها الختامية التي تقيّم فيها مدى تنفيذ الدولة المعنية واجباتها بمقتضى العهد. وكذلك الأمر، فإن الملاحظات الختامية ليست ملزمة من الناحية القانونية، ولكنها تحمل ثقل وسلطة الأمم المتحدة. وثمة توقع بأنه ما دامت الدول ملزمة قانوناً بأحكام العهد الدولي، ومشاركة في العملية، فإنها سوف تنظر بجدية إلى توصيات اللجنة. بيد أن مستويات تنفيذ الملاحظات الختامية تتباين، في الممارسة العملية، بين دولة وأخرى. ففي بعض الحالات، أدت إلى مراجعات للقانون والسياسة والممارسة و/أو عززت النقاش العام بشأن القضايا ذات الصلة على الصعيد الوطني. ويعتمد مدى إعمال التوصيات على مسألة وجود فاعلين يتابعون تنفيذ هذه التوصيات، على الصعيد الوطني، سواء أكان هؤلاء جزءاً من الحكومة أم في صفوف هيئات المجتمع المدني.

أما الوظيفة الثالثة فهي تنفيذ **الإجراءات الثلاثة التي كرسها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي**: (1) تحليل مراسلات الأفراد أو مجموعات الأفراد ممن يدعون وقوع انتهاكات للعهد الدولي؛ (2) إجراء **التقصيات** عندما تتلقى معلومات موثوقة بارتكاب الدولة الطرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للعهد؛ (3) تقييم **الشكاوى فيما بين الدول** عندما ترى دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بواجباتها بمقتضى المعاهدة. وقد جرت معالجة هذا الجانب بصورة معمقة في الكتيب الثاني.

للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن زيارة الموقع:
<http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

كما يمكن الاطلاع على النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هنا:
<http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

ويمكن الاطلاع على التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هنا:
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm>
أو هنا: http://www.escr-net.org/resources/resources_show.htm?doc_id=425203

3 الأمم المتحدة، «اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات»، فيينا في 23 مايو/أيار 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير/كانون الثاني 1980، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1155، المادة 27.

4 لمزيد من المعلومات بشأن عملية الانتخابات، أنظر الكتيب الرابع، الجزء 20.

ب. الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يضم «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» خمسة أجزاء: والجزء الأول يماثل «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» ويعترف بالحق في تقرير المصير؛ أما الجزء الثاني فيحدد الالتزامات العامة للدول؛ ويتضمن الجزء الثالث مجموعة الحقوق التي يعترف بها العهد ويحميها؛ ويعالج الجزء الرابع التنفيذ الدولي لأحكام العهد؛ بينما يتضمن الجزء الخامس تفاصيل عملية رفع التقارير وتأويل المعاهدة.

الإطار 1: الحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل (المواد 6 و7 و8 و10)

يُمكن الحق في العمل العمال من حقهم في أن تتاح لهم إمكانية كسب رزقهم بعمل يختارونه (المادة 6)، وفي ظروف عمل تكفل لهم السلامة والصحة، ولا تحط من كرامتهم الإنسانية. كما يكفل العهد للعمال الأجر المنصف الذي يوفر العيش الكريم لهم ولأسرهم. وينبغي أن لا يكون هناك أي تمييز من أي نوع سواء في التوظيف أو في فرص الترقية. وينبغي أن تكون الأجور متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، كما ينبغي على أصحاب العمل إعطاء العمال إجازات دورية مدفوعة الأجر (المادة 7). ويشمل الحق في العمل كذلك الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها، وفي التفاوض من أجل تحسين ظروف العمل، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارون؛ وحق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني (المادة 8). أما عمل السخرة (العمل القسري) فهو مخالف للقانون الدولي، وانتهاك لحقوق الإنسان (المادة 10).

الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9)

يتعين على الدول الاعتراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، التي تتضمن كفالة تزويد كل شخص بالحد الأدنى من السلع والخدمات اللازمة لعيش كريم. ومن واجب كل دولة أن تضمن لكل شخص يعيش ضمن حدود إقليمها الحماية دون تمييز من أمور تشمل «(أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) ارتفاع تكلفة الحصول على الرعاية الصحية؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين.»⁵ وينبغي أن تولى عناية خاصة للجماعات الأقل حظاً والمهمشة. كما ينبغي على الحكومات أن تُمكن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الشباب وكبار السن والأقليات الإثنية والدينية، من الحصول على احتياجاتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

الحق في الغذاء (المادة 11)

الحق في الغذاء حق أساسي للحياة الكريمة وضروري لتحقيق العديد من الحقوق الأخرى، كالحق في الصحة وفي مستوى معيشي كاف. والغذاء مهم ليس فحسب للبقاء من الناحية الجسدية وإنما أيضاً من أجل التطور الكامل لقدرات المرء البدنية والعقلية. والحق في الغذاء لا يقتصر على مجرد الحصول على مقدار معين من الحريات والمغذيات الضرورية في الوجبة التي يتناولها المرء. وإنما يعني أن يكون كل شخص قادراً من الناحية المادية والاقتصادية على الحصول على الغذاء أو على سبل إنتاجه في جميع الأوقات. وعلى الحكومات واجب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاحترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء لكل شخص. ومن واجب الدولة كذلك ضمان تلبية الحد الأدنى، على الأقل، من الاحتياجات التغذوية لكل شخص يخضع لولايتها القضائية.⁶

الحق في السكن (المادة 11)

ينبغي فهم الحق في السكن على أنه يشمل جميع العناصر الضرورية في مكان العيش لحياة كريمة: بدءاً بالشعور بالأمان من التهديدات الخارجية، والبيئة المعيشية الصحية، وانتهاء بحرية اختيار المرء مكان إقامته. ويتعين على الحكومات وضع السياسات الوطنية التي تكفل هذا الحق لجميع المواطنين. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة للفئات الأشد ضعفاً كالأقليات والمسنين. ولا ينبغي أن يجرم أحد من شكل ما من أشكال السكن حتى في أوقات الانتكاس الاقتصادي.⁷

5 الأمم المتحدة، «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (لجنة الحقوق الاقتصادية)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9) التعليق العام رقم 19، E/C.12/GC/19، 18 فبراير/شباط 2008 [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm].

6 أنظر أيضاً الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11) التعليق العام رقم 12، E/C.12/21999/5، 12 مايو/أيار 1999 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425234].

7 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، الحق في السكن الكافي (المادة 11) التعليق العام 4، E/C.12/21999/5، 13 ديسمبر/كانون الأول 1991 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425218].

الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12)

يتعلق الحق في الصحة بالحق الأساسي لكل إنسان في العيش بكرامة. ويخول هذا الحق الأشخاص حق التمتع بأفضل مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية، ولكنه لا يقتصر على ذلك. فمنظمة الصحة العالمية تعرّف هذا الحق على أنه تمتع الشخص «بحالة من الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي التامين»، ما «يشمل ليس فحسب القدرة على التمتع بالرعاية الصحية، وإنما أيضاً الحصول على جميع السلع والخدمات الضرورية لحياة صحية أو تلك التي تفضي إليها». فالسكن الآمن والبيئة النظيفة والتغذية السليمة والمعلومات الدقيقة بشأن الوقاية من الأمراض كلها أسس ضرورية لحياة صحية. والحق في الصحة يخول الناس أيضاً حق السيطرة على أجسادهم وعلى صحتهم.⁸

الحق في التعليم (المادتان 13 و14)

يعتبر التعليم غاية في حد ذاته ووسيلة لنماء الفرد والمجتمع على السواء. وهو مفتاح المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة في المجتمع. ويتضمن مكونين عريضين اثنين: تعزيز فرص الجميع للحصول على التعليم على أساس من المساواة وعدم التمييز وحرية اختيار نوع التعليم ومحتواه. وبشكل التعليم الابتدائي الحد الأدنى للالتزام الأساسي الذي ينبغي توافره؛ حيث يتعين أن يكون التعليم الابتدائي الشامل إلزامياً ومجانياً. وتشكل الطبيعة الإلزامية للتعليم الابتدائي ضماناً ضد الانتهاكات لهذا الحق من جانب الوالدين أو الحكومة. ومن شأن مجانية التعليم القضاء على التمييز القائم على تفاوت الدخل، بينما تلغي في الوقت نفسه الحواجز التي تُغري بعدم الالتحاق بصفوف الدراسة.⁹

حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي (المادة 15)

من حق الأشخاص جميعاً أن يقرروا هويتهم بحرية، وأن يختاروا ديانتهم ويقرروا بشأن معتقداتهم السياسية بأنفسهم. ويلعب التعليم دوراً مهماً في تعزيز التنوع الثقافي وغرس التسامح بين الجماعات المختلفة. فضلاً عن ذلك، يزود التعليم الأفراد بالمهارات والمعارف الضرورية للمشاركة النشطة في الحياة الثقافية والعلمية. وينبغي على الحكومات الاعتراف بالتنوع الثقافي لمواطنيها وحمايته. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالحقوق الثقافية للأقليات وللشعوب الأصلية. حيث ينبغي أن تتاح لها ممارسة الاستقلال الذاتي الثقافي ضمن حدود القوانين الوطنية. بيد أنه من غير الجائز أن تستغل الحقوق الثقافية كمبرر للقيام بممارسات تميّز ضد جماعات أو فئات بعينها، أو تنتهك حقوق الإنسان.¹⁰

الحق في الماء وفي خدمات الصرف الصحي (المادتان 11 و12)

في التعليق العام 15، أكدت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» على أن الحق في الماء مكفول بصورة ضمنية في المادة 11 من العهد الدولي، الذي يعترف «بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى». وأكدت اللجنة أن الحق في الماء يقع بوضوح ضمن فئة الضمانات الضرورية لتأمين مستوى معيشي كاف، ولا سيما بالنظر لكونه أحد أكثر الشروط أساسية للبقاء. وهو مرتبط ارتباطاً لا فكاك منه بالحق في الصحة في المادة 12.¹¹ ويتطلب الحق في الماء حصول كل شخص

8 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، التعليق العام رقم 14، E/C.12/2000/4، 8 أغسطس/آب 2000. [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425238]

9 لمزيد من المعلومات بشأن الحق في التعليم، أنظر الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، الحق في التعليم (المادة 13)، التعليق العام رقم 13، E/C.12/1999/10، 8 ديسمبر/كانون الأول 1999 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425236]؛ خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14)، التعليق العام رقم 11، E/C.12/1999/4، 10 مايو/أيار 1999 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425233].

10 منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)، إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي تبنته الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو، باريس، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 [http://www.unesco.org/confgen/press_rel/021101_clt_diversity.shtml]؛ الثقافة هي «مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية المتميزة للمجتمع أو لمجموعة اجتماعية، ويتضمن هذا، إضافة إلى الفنون والآداب، أساليب الحياة وطرق العيش المشتركة ومنظومات القيم والتقاليد والمعتقدات».

11 الأمم المتحدة، الحق في الماء، التعليق العام رقم 15، E/C.12/2002/11، 20 يناير/كانون الثاني 2003 [http://www.escr-net.org/resources_more/] [resources_more_show.htm?doc_id=425240].

على كمية كافية من ماء الشرب لاستخداماته الشخصية والمنزلية. ويعني التمتع التام بهذا الحق إمكانية الحصول على الماء النظيف بشكل متاح مادياً وميسور مالياً. وتلبية الحق في الماء أمر حاسم لإعمال الحقوق الأخرى. فالحق في الصحة وفي الغذاء وفي السكن لا يمكن أن يلبي ما لم يتمكن الناس من الحصول على الماء النظيف. وقد جادل خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بواجبات حقوق الإنسان المتعلقة بماء الشرب الآمن وبالصرف الصحي بأن الصرف الصحي، مثله مثل الماء، يمكن أن يندرج تحت الحق في مستوى معيشي كاف، وبأن ثمة سوابق لا يستهان بها - في الإعلانات السياسية الدولية وكذلك في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تسند هذا الموقف.¹²

12 تقرير الخبير المستقل بشأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الحصول على ماء الشرب الآمن والصرف الصحي، A/ Cartina de Albuquerque, 24/HRC/12، يوليو/تموز 2009، الفقرة 58 [http://www2.ohchr.org/english/issues/water/ixpert/annual.htm].

ج. واجبات الدول بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عندما تصبح الدول أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تغدو ملزمة بواجبات من الناحية القانونية باحترام حقوق الإنسان المعترف بها بمقتضى المعاهدة وحمايتها والوفاء بها. ويتعين على الدول كذلك تجنّب التمييز في إفساح المجال أمام التمتع بهذه الحقوق الأساسية، واتخاذ الخطوات التي تكفل التقدم نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد يمكن أن توفره الموارد المتاحة، وإعطاء الأولوية للحد الأدنى من الواجبات الأساسية، وضمان عدم اتخاذ أي تدابير تعيد الأمور إلى الوراء على نحو غير مبرر.

الالتزام بالاحترام

يقتضي واجب احترام حقوق الإنسان من الدول الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتعطيل تمتع الأشخاص بهذه الحقوق.¹³ وهذا واجب مباشر يتضمن احترام جهود الناس لتفعيل حقوقهم. وعلى سبيل المثال، يُلزم احترام هذه الحقوق الدول الأطراف بتبني قوانين أو سياسات أو تدابير وبرامج إدارية، أو إلغاء ما هو قائم منها عندما لا تكون متسقة مع مقتضيات تمكين الرجال والنساء، على قدم المساواة، من إعمال حقوقهم أو يمكن أن تكون لها آثار سلبية على قدرتهم على ذلك. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ما يتعلق بعمليات الإجلاء. فعندما تنفذ الحكومة عمليات إجلاء ضد رغبة الناس «ودون توفير الأشكال المناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من ضروب الحماية، وإفساح المجال أمام التماسها، فإنها غالباً ما تكون قد انتهكت على نحو صارخ واجبهما في احترام الحقوق. وفي هذا المثال، يعني واجب الاحترام أنه يتوجب على الحكومات ضمان عدم جواز تبرير هذه التدخلات إلا في أقصى «الظروف استثنائية»، كأن تكون هناك حالة امتناع مستمر عن دفع الأجرة أو إلحاق الضرر بالمتلكات دونما سبب معقول. وينبغي تحاشي إعادة التسيكين حيثما كان ذلك ممكناً وتقليصه إلى الحدود الدنيا إذا كان لا بد منه. وعندما تغدو إعادة التسيكين أمراً لا يمكن تجنبه، لا ينبغي أن يتم إلّا بناء على أساس التشاور مع المجتمعات المضارة، وبعد تقديم التعويض أو البدائل الكافية، بين جملة أمور، حيثما يكون ذلك مواتياً.¹⁴ ويمكن للمحاكم أو لهيئات أخرى أن تشرف على مراقبة هذا الالتزام بسماع التظلمات المقدمة من الأفراد والجماعات.

الالتزام بالحماية

يتعين على الدول، بمقتضى الالتزام بحماية حقوق الإنسان، أن تمنع الأذى الذي تتسبب به الانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة، كالأفراد العاديين أو المصالح التجارية أو الفاعلين غير الحكوميين الآخرين، وكذلك الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية، كالبنك الدولي، كما يتعين عليها معاقبة المتسببين بالانتهاكات وضمان جبر الضرر للمتضررين. وهذا التزام مباشر أيضاً.

13 ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 55 و56، اللتان تنصان على أن يتعهد جميع الأعضاء بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز، والتقيّد بهذه الحقوق والحريات. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945، 1 UNTS XVI [http://www.un.org/en/documents/charter/index.shtml].

14 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، الحق في السكن الكافي (المادة 11.1): الإجلاء القسري، التعليق العام رقم 7، 20 مايو/أيار 1997 [http://www.escr.net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425237]. أنظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإجلاء والتهجير الناجمين عن التنمية، التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في 2007 المقرر الخاص المعني بالسكن الكافي: [http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/evictions.htm]

فالفاعلون التابعون للقطاع الخاص كثيراً ما يعرقلون أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ينتهكونها. وعلى الدولة واجب في أن تحمي حقوق الإنسان بأن تقوم، على سبيل المثال، بتنظيم ومراقبة استخدام الشركات التجارية للشركات الأمنية الخاصة، وكذلك الانبعاثات الصناعية الضارة بالصحة من محطات الطاقة، ومعاملة العمال من قبل أصحاب العمل ومدى كفاية وملاءمة الخدمات التي تقوم الدولة بتلزييمها إلى القطاع الخاص أو بخصصتها، بما في ذلك الخدمات الطبية والتزويد بالمياه والتعليم.¹⁵

الالتزام بالإنفاذ

على الدولة واجب في أن تضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع النفاذ باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، والتدابير المتعلقة بالميرانية وغيرها من الخطوات اللازمة من أجل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. ويتطلب هذا الواجب استخدام الدولة الحد الأقصى من مواردها المتاحة التي تتوافر لها على الصعيدين الوطني والدولي لهذا الغرض.

ويتضمن هذا الالتزام واجب القيام بما يلي:

(1) التيسير - ويقتضي هذا الواجب من الدول الأطراف الانخراط الإيجابي في أنشطة تعزز فرص الحصول على الموارد والوسائل الكفيلة بضمان إنفاذ حقوق المنتفعين، وتشغيل هذه الموارد على أفضل وجه لهذا الغرض. وعلى سبيل المثال، يمكن لاتخاذ تدابير من قبيل اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين في مجال الغذاء، وبناء طرق توصل إلى الأسواق وتنظيم أسعار الغذاء وضمان جودته أن توظف لتعزيز فرص الحصول على الطعام وعدالة توزيعه.

(2) التزويد - ويتطلب هذا الواجب أن تضمن الدول الأطراف قدرة من تشملهم ولايتها القانونية على إنفاذ حقوقهم حيثما تعذر عليهم، ولأسباب خارجة عن إرادتهم، القيام بذلك بأنفسهم. وعلى سبيل المثال، يشمل هذا توفير السيولة النقدية والسلع الأساسية للأسر المحتاجة إلى العون.

(3) التعزيز - ويشمل هذا الالتزام إبلاغ الأفراد والمجتمعات بحقوقهم وحقوقها وتوفير المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تتيح لهم أعمال حقوقهم، وعلى سبيل المثال عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات بشأن تدابير النظافة الشخصية والسلامة.



© Private & Al

15 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2، الجزء 1)؛ التعليق العام رقم 3، E/1991/23، 14 ديسمبر/كانون الأول 1990 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425215].

عدم التمييز والمساواة

يشكل عدم التمييز أحد الجوانب الأساسية من التزامات الدول. ويقتضي «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن تكون هذه الحقوق متاحة لجميع الأشخاص دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.¹⁶ وتشمل عبارة غير ذلك من الأسباب السن أو الإعاقة أو الجنسية (بما في ذلك وضع اللاجئين والعمال المهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية)، والوضع الزوجي والأسري، والميول الجنسية وهوية نوع الجنس، والوضع الصحي، ومكان الإقامة، والوضع الاقتصادي والاجتماعي.¹⁷

ومعنى ذلك أن العهد الدولي يحظر أية قوانين وممارسات تميز على نحو مباشر أو غير مباشر ضد الأقليات أو النساء أو الأطفال أو الفئات المهمشة أو غيرها من الفئات.

وواجب عدم التمييز التزام مباشر. ومن غير الجائز تأويل الأحكام المتعلقة بالإنفاد التدريجي أو التي تتحدث عن أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة للدول¹⁸ على نحو يبرر لها استثناء فئات بعينها، سواء أكان ذلك علانية أم على نحو مستتر، من السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو العمل أو أي من الحقوق الأخرى التي يكرسها العهد. وقد أكدت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بوضوح في تعليقها العام رقم 3 على أنه «بينما ينص العهد على الإعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضاً التزامات شتى لها أثر فوري. ومن هذه الالتزامات، هناك التزامان يتصفان بأهمية خاصة لتفهم الطبيعة المحددة لالتزامات الدول الأطراف. أحدهما... هو تعهد الدول الأطراف 'بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق' ذات الصلة ممارسة «لا يشوبها أي تمييز...».¹⁹

وأكدت اللجنة المعنية بالعهد الدولي بالمثل على عدة عوامل تؤثر سلباً على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من تعليقاتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحق في السكن الكافي،²⁰ والحق في الغذاء الكافي،²¹ والحق في التعليم،²² والحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،²³ والحق في الماء.²⁴ وعلو على ذلك، شكّل التعليق العام رقم 16 والمتعلق بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطوراً حاسماً في إدماج مفهوم جوهرى للمساواة في متن إطار هذه الحقوق، ما أسهم إسهاماً نوعياً في تطوير الأبعاد المتعلقة بالمرأة ضمن إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²⁵

كما اعترفت اللجنة بالوضع القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة وأكدت على أهمية تصحيح ما ساد من تمييز في الماضي والحاضر وتمييز يعرقل التمتع بالحقوق في المستقبل. وشجعت الدول الأطراف على تبني تشريع شامل بشأن عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لا يكفل فحسب سبلاً للانتصاف القضائي وإنما يوفر لهم كذلك برامج للسياسات الاجتماعية تمكنهم من العيش مندمجين في المجتمع ومن أن يعيشوا حياة مستقلة يقررون فيها مصيرهم بأنفسهم.²⁶ وبالمثل، تناول التعليق العام رقم 6 للجنة تطبيق مبدأ عدم التمييز على كبار السن.²⁷

- 16 العهد الدولي، المادتان 2(2) و3 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425163].
- 17 أنظر الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، الفقرة 2)، التعليق العام رقم 20، E/C.12/GC/20، 10 يونيو، حزيران 2009 [http://www.unhcr.org/refworld/publisher,CESCR,GENERAL,,4a60961f2,0.html].
- 18 «المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزام إجباري وفوري بالنسبة للدول الأطراف». الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي (المادة 3)، التعليق العام رقم 16، E/C.12/2005/11، 11 أغسطس/آب 2005، الفقرة 16 [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/E.C.12.2005.4.En?Opendocument].
- 19 التعليق العام رقم 3، الحاشية 15 فيما سبق.
- 20 أنظر، الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 4، الحاشية 7 فيما سبق، الفقرة 6؛ التعليق العام 7، الحاشية 14 فيما سبق، الفقرة 10.
- 21 أنظر، الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 12، الحاشية 6 فيما سبق، الفقرة 26.
- 22 أنظر، الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 13، الحاشية 9 فيما سبق، الفقرة 32.
- 23 أنظر، الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 14، الحاشية 8 فيما سبق، الفقرة 20.
- 24 أنظر، الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 53، الحاشية 10 فيما سبق، الفقرة 16.
- 25 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي (المادة 3)، التعليق العام رقم 16 (2005)، الحاشية 18 فيما سبق.
- 26 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، المعوقون، التعليق العام رقم 5، E/1995/22، 9 ديسمبر/كانون الأول 1994 [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/4b0c449a9ab4ff72c12563ed0054f17d?Opendocument/%28Symbol%29].
- 27 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، التعليق العام رقم 6، E/1996/22، 8 ديسمبر/كانون الأول 1995، الفقرة 12 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425221]. «وتلاحظ اللجنة أنه وإن لم يتيسر حتى الآن استنتاج أن التمييز على أساس السن محظور تماماً بموجب العهد... ينبغي التشديد على أن عدم قبول التمييز ضد كبار السن مؤكّد في كثير من الوثائق الدولية المتعلقة بالسياسة العامة وفي تشريعات الأغلبية العظمى من الدول. وفي المجالات القليلة التي ما زال يُسمح بالتمييز فيها، مثلما هو الحال فيما يتعلق بسن التقاعد الإلزامية أو بسن الحصول على التعليم العالي، هناك اتجاه واضح نحو إلغاء هذه الحواجز. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى لتسريع هذا الاتجاه إلى أقصى حد ممكن.

الإنفاذ التدريجي

يتطلب التزام الإنفاذ التدريجي الكامل للحقوق من الدول الأطراف الانتقال بأقصى سرعة ممكنة نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يجوز، تحت أي ظروف من الظروف، أن يفسر الإنفاذ التدريجي على نحو يعطي الحق للدول في أن تؤجل إلى ما لا نهاية الجهود التي ينبغي بذلها لضمان الإعمال التام للحقوق. ومع أن مستوى الإعمال لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ربما يعتمد على الموارد المتاحة، إلا أنه يتوجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير فورية نحو الإنفاذ الكامل لهذه الحقوق.²⁸ كما ينبغي إعطاء الأولوية للالتزامات المتعلقة بالفئات الأشد ضعفاً.

وقد أعلنت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أنه رغم اعتراف عبارة «الإنفاذ التدريجي» بأن الإنفاذ الكامل لجميع الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف يتم بصورة عامة على مدى فترة من الزمن، إلا أن هذا لا ينبغي أن يفسر خطأً ليعني تجريد هذا الالتزام من أي مضمون ذي مغزى. «فهو، من جهة، أداة ضرورية من أدوات المرونة تعكس صورة واقع العالم الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة أخرى، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد، وفي الواقع، سبب وجوده، وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث. ومن ثم، يفرض العهد التزاماً بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف».²⁹

ومن هنا، فإنه بينما يمكن للتحقيق الكامل للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتم بصورة تدريجية، يتعين اتخاذ تدابير قصدية ولملوسة وهادفة على الفور للوفاء بالالتزامات المعترف بها في هذا العهد.

عدم جواز اتخاذ تدابير تراجعية

يتعين على الدول ضمان عدم اتخاذ أي تدابير تراجعية عن قصد، من قبيل قطع برامج أساسية لإعمال الحقوق.

فحتى في وجه القيود التي تحد من الدخل العام أو التدابير التقشفية التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية، يتعين على الدول تعبئة الحد الأقصى المتاح من الموارد لضمان الإنفاذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو تدريجي في المديين القصير والطويل. وعلى الدول التزام خاص ومستمر في أن تتقدم باطراد نحو الإعمال التام للحقوق.

وبناء عليه، فقد فسرت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» الأمر على النحو التالي: «[و]إذا ما اتخذت أية تدابير تراجعية قصداً، فيقع على عاتق الدولة الطرف عبء إثبات أن الأخذ بمثل هذه التدابير جاء بعد النظر بعناية قصوى في جميع البدائل، وأن بإمكان تبريرها عن وجه حق بالرجوع إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف».³⁰

28 يندرج النص على الالتزام باتخاذ خطوات فورية نحو الإنفاذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت المادة 2 من العهد الدولي.

29 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 3، أنظر الحاشية 15 فيما سبق.

30 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 15، أنظر الحاشية 10 فيما سبق.

الحد الأقصى من الموارد المتاحة

من واجب الدول اتخاذ تدابير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، بما في ذلك ما يتوافر لها من خلال المساعدة والتعاون الدوليين. «ومع أن 'توافر الموارد' مسوّغ مهم لالتزام اتخاذ التدابير، إلا أنه لا يغير من الطبيعة الفورية للالتزام، كما إن القيود التي تفرضها محدودية الموارد لا تبرر وحدها عدم اتخاذ التدابير اللازمة. فحيثما يكون توافر الموارد غير كاف على نحو يمكن إثباته، يظل التزام الدولة الطرف قائماً في ضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الظروف السائدة. وقد أكدت اللجنة أنه يتعين على الدول الأطراف، حتى في أوقات القيود الشديدة على الموارد، حماية الأفراد أو الفئات الأقل حظاً والمهمشة من المجتمع باعتماد برامج موجهة منخفضة الكلفة نسبياً».³¹

وعلى سبيل المثال، يتعين على الحكومات توفير الرعاية الصحية الكافية والفعالة التي يسمح بها الحد الأقصى من مواردها المتاحة، مع إعطاء الأولوية للفئات الأقل حظاً والأكثر تهميشاً، كما يتعين عليها أن تجهد باستمرار من أجل تحسين مستوى الرعاية الصحية للجميع. وإذا ما اختارت الحكومة إنفاق مواردها بطرق لا تهدف إلى الإنفاذ الكامل لحقوق الإنسان، فإنها تكون بذلك قد انتهكت التزاماتها. ويمكن للمحاكم أن تلعب دوراً نشطاً في مراقبة مدى ما تحزره الدول من تقدم نحو الإعمال الكامل للحقوق بسماع الشكاوى المقدمة ضد تقاعسها عن تخصيص الموارد الضرورية المتاحة في ميزانيات الدولة أو الولاية أو البلديات لهذه الغاية.

وقد أشارت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» إلى أن المضمون المعياري لتحديد مدى التقيد بالالتزام باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة هو معقولة التدابير التي تتخذ وكفايتها.³² وأرست اللجنة كذلك مبدأ أن «تعهد الدولة الطرف باستخدام أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل الإنفاذ الكامل لأحكام العهد يؤهلها لتلقي الموارد المقدمة من المجتمع الدولي. وفي هذا الشأن، تشير عبارة 'إلى الحد الأقصى الذي تسمح به مواردها المتاحة' إلى الموارد المتوافرة ضمن الدولة نفسها، وكذلك إلى تلك التي تتوافر لها من المجتمع الدولي عبر المساعدة والتعاون الدوليين».³³

الالتزامات الأساسية الدنيا

يتكون «محتوى الحد الأدنى الأساسي» لحد من مستوى الخط القاعدي الذي يتعين على الدولة إعطاؤه الأولوية فيما يتعلق بجميع الأشخاص، ويشير إلى مستوى الحد الأدنى الذي يفترض دون توفيره أن تكون الحكومة قد تقاعست عن الوفاء بتقيدها بأحكام العهد الدولي.³⁴

وقد عرفت اللجنة للالتزامات الأساسية الدنيا التي ينبغي على جميع الدول الأطراف الوفاء بها لضمان تلبية الحد الأدنى من المستويات الأساسية من الحقوق، على الأقل، في عدد من تعليقاته العامة.³⁵ فقد أعلنت أن «الدولة الطرف التي يحرم فيها عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تُعتبر، بدهاء، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها



© Private & AI

31 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، بيان صادر عن اللجنة: تقييم للالتزام باتخاذ خطوات «بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة» بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، (UN Doc. E/C.12/11/2007)، 10 مايو/أيار 2007، الفقرة 3 [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/cescrs38.htm].

32 قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية قائمة بالاعتبارات التي سوف تأخذها في الحسبان في تقييم ما إذا كانت الدول قد اتخذت خطوات «كافية» أو «معقولة» على النحو التالي: «(أ) إلى أي مدى كانت التدابير المتخذة متعمدة وملموسة وهادفة نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) ما إذا كانت الدولة الطرف قد مارست حسن التقدير بطريقة تخلو من التمييز والتعسف؛ (ج) ما إذا كان قرار الدولة الطرف بتخصيص (بعدم تخصيص) الموارد المتاحة يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (د) حيثما كانت هناك عدة خيارات سياسية، ما إذا كانت الدولة الطرف تبتنى الخيار الذي يقيد الحقوق المنصوص عليها في العهد بأقل قدر ممكن؛ (هـ) الإطار الزمني الذي اتخذت فيه الخطوات؛ (و) ما إذا كانت الخطوات قد أخذت في الحسبان الحالة غير المستقرة للأفراد المحرومين والمهمشين أو الفئات المحرومة والمهمشة، وما إذا كانت لا تقوم على التمييز، وما إذا كانت الأولوية قد أعطيت للحالات الجسيمة أو الحالات شديدة الخطورة». أنظر الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، بيان صادر عن اللجنة: تقييم للالتزام باتخاذ خطوات «بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة» بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، UN Doc. E/C.12/2007/11 (2007)، 10 مايو/أيار 2007، الحاشية 32 فيما سبق.

33 المصدر نفسه.

34 «مفهوما المحتوى الأساسي ومحتوى الحد الأدنى ليسا مقصوبين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن الاطلاع على مثال لمحتوى الحد الأدنى في مجال الحقوق المدنية والسياسية في الحق في الحرية من الاعتقال التعسفي. وأحد عناصر المحتوى الأساسي لهذا الحق هو وجوب أن تحصل الدولة على مذكرة قبض وأن تبرز هذه المذكرة للفرد. دائرة الحقوق، أنشطة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مصدر تدريبي، موديول 8، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/circle/modules/module8.htm>

35 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 3، أنظر الحاشية 15 فيما سبق. أنظر أيضاً الأمم المتحدة، مبادئ ليمبيرغ بشأن إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/CN.4/17/1987 [http://www.acpp.org/RBAVer1_0/archives/Limburg_Principles.pdf].



بمقتضى العهد»³⁶ وحيث يقع ذلك، فإن على الدولة عبء تبيان أن فشلها هذا في تحقيق الحد الأدنى الأساسي من التزاماتها ناجم عن عدم قدرتها وليس عن عدم رغبتها. «وكيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا». وأكدت اللجنة كذلك على أنه إذا ما «قُرئ العهد على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى، يكون قد جُرد إلى حد كبير من سبب وجوده»³⁷.

وأكدت اللجنة كذلك على أنه «حتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية التكيف أو بسبب الانتكاس الاقتصادي أو غير ذلك من العوامل، يمكن، بل يجب، حماية الضعفاء من أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة»³⁸.

وعلى سبيل المثال، تقول «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في تعليقها العام رقم 12 إن أعمال الحق في الغذاء الكافي يتم عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شراؤه. وفي تحديد مضمون ذلك، أكدت اللجنة على أنه ينبغي أن لا يفسر الحق في الغذاء الكافي «تفسيراً ضيقاً يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة»، وإنما على نحو يضمن «توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة».

الالتزامات العابرة للحدود / التطبيقات العابرة للحدود

تعترف المادة 2، استناداً إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» بأن المساعدة والتعاون الدوليين عنصر هام للالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبواجب جميع الدول.

وتتضمن الالتزامات العابرة للحدود بالعلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية ثلاثة واجبات للدول: أولها، **عدم إلحاق الضرر** (الاحترام) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي شخص موجود خارج حدود إقليمها؛ وثانيها، **حماية جميع الأشخاص من الضرر** الذي تنسب به أطراف ثالثة تخضع لسيطرتها أو نفوذها؛ وثالثها، **اتخاذ خطوات لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** من خلال المساعدة والتعاون الدوليين. وقد أرسيت اللجنة مبدأ «أن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو... التزام يقع على عاتق الدول كافة. وهو يقع، بوجه خاص، على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن»³⁹.

وعلى سبيل المثال، يعترف التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في الصحة بأن: «الدول الأطراف ملزمة بضمان أن ما تتخذه من إجراءات كأعضاء في منظمات دولية تولي اعتبار الواجب للحق في الصحة. وبناء على ذلك، ينبغي للدول الأطراف الأعضاء في مؤسسات مالية دولية، وعلى وجه الخصوص في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصارف الإقليمية، أن تولي مزيداً من الاهتمام لحماية الحق في الصحة وذلك بالتأثير على سياسات الإقراض، واتفاقات الائتمان وفي التدابير الدولية لهذه المؤسسات»⁴⁰.

التزامات الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف

على الرغم من أن العهد يفرض واجبات على الدول الأطراف، فإن ثمة اعترافاً متزايداً بمسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول الأطراف. ونظراً للآثار الهائلة لأنشطة هذه الجهات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والشركات الكبرى العابرة للقوميات، فإن لهذا أهمية خاصة.

وبحسب ديباجة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، فإن «كل فرد وهيئة من هيئات المجتمع سوف تناضل... من أجل احترام هذه الحقوق والحريات... وفي سبيل ضمان الاعتراف والتقيد بها بصورة شاملة وفعالة»⁴¹. ولذا فإن على الشركات التجارية والمنظمات الدولية مسؤولية

36 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 3، أنظر الحاشية 15 فيما سبق، الفقرة 10.

37 المرجع نفسه.

38 المرجع نفسه.

39 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 3، أنظر الحاشية 15 فيما سبق، الفقرة 14.

40 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 14، أنظر الحاشية 8 فيما سبق.

41 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحاشية 1 فيما سبق، الديباجة.

قانونية في أن تحترم حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، على الدول الأطراف التزام بحماية البشر من انتهاكات الجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال التنظيم والإنفاذ. ولربما يرقى امتناعها عن تنظيم الأفعال عبر الإقليمية للشركات الكبرى الخاضعة للولاية القضائية للدولة أو لسيطرتها إلى مرتبة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د. قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمقاضاة

على الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن إنكار أن إنفاذها قد ظل تحدياً مستمراً بالنسبة للمدافعين عنها. فعلى الرغم من الجهود المستمرة لرفع راية الحقوق والمبادئ التي تركزها المعاهدة، إلا أن انتهاكات هذه الحقوق تظل تمارس على نطاق واسع في جميع المجتمعات والثقافات.

ففي العديد من البلدان، تتواصل المقاومة للاعتراف بقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمقاضاة (أي أن معارضيتها يدعون أنه من غير الممكن التمتع بهذه الحقوق عبر الإجراءات القانونية)، ولهذا السبب، فإن سبل الانتصاف تظل محدودة أحياناً، ولا وجود لها في بعض الأحيان. وقد كان للافتراضات المتعلقة بدور المحاكم وأهليتها أثر كبير على فكرة ما هو قابل للمقاضاة. وإحدى الحجج التي كثيراً ما تساق هو أن المحاكم سوف تكون، بنظرها القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد تدخلت في دور الهيئة التشريعية في وضع السياسات. (للاطلاع على المزيد من هذه المحاجبات، يرجى العودة إلى الكتاب الثالث - الجزء 20 أساطير وحقائق: التغلب على المعارضة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتثير مسألة أي الحقوق أو مكّون من مكوناتها ينبغي أن يخضع للمقاضاة وللإنصاف من جانب المحاكم أو الهيئات الأخرى أسئلة حرجة حول سبل إخضاع الحكومات للمساءلة، من الناحية العملية، بشأن معايير حقوق الإنسان.

ولكن، وعلى الرغم من ذلك، فقد أوضحت «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بجلء أنه وبغض النظر عما إذا كانت المحاكم في نظام قانوني ما قادرة على إنفاذ جميع جوانب الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو بعضها فقط، يتعين أن تتوافر في كل الأحوال سبل متاحة للانتصاف الفعال.⁴² وحتى تكون فعالة، يتعين أن تكون سبل الانتصاف متاحة وميسرة ومواتية من حيث توقيتها. ويمكن أن يتم جبر الضرر عن طريق محكمة أو مؤسسة أخرى تقبل التظلمات وتنظر فيها. ولكن يتعين أن يتاح للضحايا الوصول إلى المحاكم حيثما يكون ذلك هو الوسيلة الفعالة الوحيدة لضمان الانتصاف.⁴³ إذ ينبغي كفاءة حق المتظلم في أن تُسمع مظلّمته، وفق ما أكدت اللجنة. وهذا أمر أساسي للعلاقة بين حقوق الإنسان وحكم القانون.⁴⁴

إن التدابير القانونية أدوات مهمة يمكن توظيفها لإنقاذ حياة العديد من البشر أو تحسينها، خاصة عندما تسندها عملية تعبئة اجتماعية وأنشطة سياسية وحملات إعلامية واسعة النطاق. ولذا، فإن الإجراءات أمام المحاكم المحلية والمحاكم الإدارية الخاصة والهيئات الدولية القضائية وشبه القضائية، وغير ذلك من الكيانات القانونية، تشكل سبلاً مهمة يمكن أن يجري من خلالها تحقيق التقدم في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبعرض الإطار 2 فيما يلي بعض الأمثلة على اتباع سبل للمقاضاة في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين المحلي والإقليمي.

وفضلاً عن ذلك، فإن «قاعدة بيانات ESCR-Net لقانون الدعاوى» تتضمن أمثلة على حالات استخدمت فيها استراتيجيات قانونية للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الدولي والوطني، على السواء (يمكن الاطلاع عليها من الموقع (<http://www.escr-net.org/caselaw>). حيث يتضمن قضايا تتعلق بدول، بما فيها الأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية والإكوادور ومصر والسلفادور وفنلندا وفرنسا وغامبيا واليونان وغواتيمالا وإقليم هونغ كونغ ذي الإدارة الخاصة التابع للصين والمجر والهند وأيرلندا وكينيا ولافتيا وموريتانيا وهولندا ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين والبرتغال وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وأسبانيا والسودان وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزمبابوي، وكذلك قضايا نظرتها أنظمة عالمية وإقليمية لحقوق الإنسان.

42 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التطبيق المحلي للعهد، التعليق العام رقم 9، Doc. E/C.12/1998/9، 3 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة 2 [http://www.escr-net.org/resources_more/resources_more_show.htm?doc_id=425230].

43 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 9، أنظر الحاشية 43 فيما سبق، الفقرة 9.

44 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 9، أنظر الحاشية 43 فيما سبق، الفقرة 13.

الإطار 2: اعتماد سبيل المقاضاة لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الممارسة

الأنظمة المحلية

الأرجنتين

فيسكونتي ضد وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي

حيث قضت المحكمة بأن الحكومة ملزمة قانونياً بالتدخل من أجل توفير الرعاية الصحية عندما لا يمكن كفاية صحة الأفراد من قبلهم هم أنفسهم أو من قبل القطاع الخاص. وأمرت المحكمة الدولة بتقديم المطاعيم الضرورية. (محكمة الاستئناف الاتحادية، القضية رقم 96/31.777، 2 يونيو/حزيران 1998).

كندا

إلدريج ضد بريتيش كولومبيا (النائب العام)

قضت المحكمة بأن الحق في المساواة يفرض على الجهات الحكومية التزامات بأن تخصص الموارد اللازمة لضمان الاستفادة الكاملة من المنافع العامة من جانب الفئات الأقل حظاً. كما قالت إن الحكومة لم تتمكن من أن تبين أن لديها أساساً معقولاً لكي تحرم من يعانون من إعاقة سمعية من خدمات لغة الإشارة في ضوء التأثيرات الضئيلة نسبياً لهذه الخدمات على الميزانية الصحية للحكومة. (المحكمة العليا لكندا، 20 ديسمبر/كانون الأول 2001).

كولومبيا

القرار T-760 لسنة 2008 – الحق في الصحة

أكدت المحكمة الدستورية مجدداً على جواز اللجوء إلى القضاء لإعمال الحق في الصحة وأمرت بإجراء إعادة هيكلة جوهرية للنظام الصحي في البلاد. وأمرت المحكمة كذلك بتقديم أشكال من جبر الضرر في 22 قضية فردية وأجبرت السلطات على تكييف الأنظمة التي تسببت في مشكلات هيكلية في إطار نظام التأمين الصحي. وسلطت الضوء على مسؤولية الدول عن تبني تدابير متعمدة لتحقيق الأعمال التدريجي للحق في الصحة وأكدت أن هذا الحق يستدعي الشفافية وضمان سبل الحصول على المعلومات، وكذلك وضع الخطط القائمة على الشواهد واتخاذ القرارات لتغطية جوانب هذا الحق استناداً إلى عمليات تشاركية. وفضلاً عن ذلك، أمرت المحكمة بتيسير تخصيص الموارد للنظام وبتعزيز التقييم للشركات الخاصة التي تزود البلاد بخدمات الصرف الصحي والإشراف عليها. (المحكمة الدستورية الكولومبية، 31 يوليو/تموز 2008).

الهند

الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد الاتحاد الهندي وآخرين

وقعت حوادث وفاة بسبب الجوع رغم تخزين كميات فائضة من القمح لأوقات المجاعة الرسمية، ورغم وجود برامج متنوعة في مختلف أرجاء الهند لتوزيع الطعام. وأصدرت المحكمة قراراً يربط بين الحق في الغذاء والحق في الحياة ووجدت أن هذا الحق تعرض للخطر نتيجة عدم فاعلية برامج إيصال الغذاء. ورفضت سماع حجج تتصل بعدم توافر الموارد نظراً لمدى قساوة الظروف. كما أمرت بتنفيذ قانون للمجاعات وبرامج للغذاء ووجبات عالية الجودة في المدارس لمنتصف النهار. (المحكمة العليا للهند، 2 مايو/أيار 2003).

جنوب أفريقيا

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد غروتوبوم وآخرين

طعنت الدعوى القضائية في تقاعس الحكومة عن توفير السكن الكافي بموجب البند s.26 (الحق في السكن الكافي) والبند s.28 (حق الأطفال في المأوى) من دستور جنوب أفريقيا. وقضت المحكمة بأن برنامج الإسكان لم يلبّ المتطلب الدستوري باتخاذ خطوات معقولة نحو إعمال هذين الحقين لأنه لم يتصدّ لاحتياجات من يعيشون في حالات تعرضهم للمخاطر. وقالت إنه ينبغي على الحكومة مراجعة برنامجها للإسكان وتعديله من أجل إيجاد التمويل اللازم لإغاثة من يعانون من العوز الشديد وتنفيذ هذه التدابير والإشراف عليها. (المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2000).

الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

على المستوى الإقليمي، أسهمت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» و«اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان» و«منظومة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» في بناء فقه قانوني تستند إليه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النظام الأفريقي

مركز حقوق الإنسان والإجلاء ضد السودان

وجدت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» أن عمليات الإجلاء القسري، في سياق أزمة دارفور، لم تنتهك فحسب الحق في السكن الكافي وإنما أيضاً عدة حقوق مدنية وسياسية. وقالت اللجنة إن «تدمير البيوت والمواشي والمزارع، وكذلك تسميم موارد المياه، كالأبار» قد ارتقت إلى مرتبة انتهاك الحق في الصحة، وأن الحملة العسكرية «شكلت انتهاكاً جماعياً ليس فحسب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما أيضاً لحقوق فردية أخرى للدارفوريين». (البيان 2005/296، 29 يوليو/تموز 2009).

شركة «SERAC» للكيمياويات غير العضوية و«مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» ضد نيجيريا

اعتبرت اللجنة الأفريقية أن عدم منع نيجيريا شركة «شل» من تلويث البيئة شكّل خرقاً لالتزامها بحماية الحق في الغذاء والسكن وفي بيئة نظيفة لشعب أوغوني. (القضية رقم 96/155، القرار المتخذ في الجلسة العادية الثلاثين، بانجول، غامبيا، -13 27 أكتوبر/تشرين الأول 2001).

النظام الأوروبي

المركز الأوروبي لحقوق الروما (الغجر) ضد اليونان

اعترفت «اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان» بوجوب تجنب الإقصاء الاجتماعي للروما واحترام الفوارق وعدم التمييز ضدهم. وأكدت على أن الحق في السكن يتيح ممارسة حقوقاً أخرى عديدة - مدنية وسياسية، واقتصادية واجتماعية وثقافية، على السواء - وفي نهاية المطاف خلصت إلى أنه يتعين على الدول تعزيز الجهود الرامية إلى التزويد الكافي للعائلات بالسكن، وأخذ احتياجات الأسر في الحسبان في سياساتها الإسكانية، وضمان أن يكون السكن الموجود ذا مستوى كاف بحيث يوفر الخدمات الأساسية ويضمن الأمان من الإجلاء غير القانوني. (الشكوى رقم 2003/15 (8 ديسمبر/كانون الأول 2004)).

نظام الدول الأمريكية

مجتمع ماياغنا (سومو) أواس تينغني ضد نيكاراغوا

قضت «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بأن على الدول واجباً في حماية حق الملكية، بما في ذلك حقوق أفراد المجتمعات الأصلية، في إطار ملكيتهم الجماعية. ولاحظت المحكمة أنه ما كان للدول حق في أن تمنح امتيازات لأطراف ثالثة في أراضي الشعوب الأصلية وأنه لا بد من اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء آلية فعالة لفرز أراضي مجتمعات السكان الأصليين وتوزيعها عليهم، وفقاً للقوانين العرفية والقيم والعادات والأعراف. (حكم صادر في 31 أغسطس/آب 2001، Inter-Am. Ct. H.R. (Ser.C)، رقم 79 (2001)).



العدالة الآن! صدّقوا من أجل حماية جميع حقوق الإنسان

حملة التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنفاذه

معلومات بشأن "الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

يضم "الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (ائتلاف المنظمات غير الحكومية) في صفوفه سوية مئات من الأفراد والمنظمات من مختلف أنحاء العالم يجمعها هدف مشترك هو تعزيز عملية التصديق على البروتوكول الاختياري وإنفاذه. وقد قاد ائتلاف المنظمات غير الحكومية جهود المجتمع المدني من أجل تبني البروتوكول الاختياري، ويركز الآن على التصديق على هذه المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ.

ومن خلال حملة التصديق والتنفيذ للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسعى ائتلاف المنظمات غير الحكومية في إطار حملة التصديق المعنونة، العدالة الآن! صدّقوا من أجل حماية جميع حقوق الإنسان، إلى ما يلي:

1. ضمان دخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الفور حيز النفاذ من خلال عدد كبير ومتنوع إقليمياً من التصديقات/الانضمامات؛
2. ضمان التطبيق الفعال للبروتوكول الاختياري وتحقيق التقدم نحو تعزيزه عن طريق: الدعوة إلى تبني قواعد إجرائية فعالة للبروتوكول، والتشجيع على انتخاب أعضاء للجنة من ذوي الخبرة الراسخة في مضمار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعم مواءمة الأنظمة على المستوى الوطني مع أحكام البروتوكول الاختياري، والعمل مع اللجنة ومع السلطات على الصعيد الوطني من أجل بناء الوعي بالمعاهدة وضمن التنفيذ التصاعدي لها؛
3. توفير الدعم لها على المستوى القضائي لضمان وصول القضايا المناسبة إلى اللجنة بغرض إرساء سوابق إيجابية لعملها؛
4. ترقية الوعي بالبروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز القدرات لدى المنظمات كي تستخدم هذه الأداة كوسيلة مهمة لتطوير العمل بشأن هذه الحقوق على الصعيد الوطني؛
5. توسعة شبكة المنظمات العاملة بشأن البروتوكول الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضايا المتعلقة بهذه الحقوق، وتعزيز هذا العمل والتوسع فيه؛
6. تيسير انخراط المنظمات على المستوى الوطني في عرض حالات استراتيجية أمام "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وفي تنفيذ القرارات وضمن وصول الشكاوى المناسبة إلى اللجنة.

وانضموا إلى ائتلاف المنظمات غير الحكومية وقدموا الدعم للمساءلة على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإذا ما كانت لديكم الرغبة في أن تكونوا جزءاً من ائتلاف المنظمات غير الحكومية وتلقوا مزيداً من المعلومات عن الحملة، تفضلوا بملء استمارة العضوية المتوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.escr-net.org>، أو بالاتصال بنا على البريد الإلكتروني: op-coalition@escr-net.org

بادروا إلى الانخراط!

إن ملايين البشر في شتى أنحاء العالم يعانون من الانتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك انتهاك حقوقهم في أن يتمتعوا بالسكن والغذاء والماء والصرف الصحي والصحة والعمل والتعليم على نحو كاف. وللتصدي لهذه الانتهاكات، أنشأت الأمم المتحدة آلية دولية جديدة، هي: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي سيمكّن ضحايا الانتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممن لا يستطيعون التماس الانتصاف داخل بلدانهم، من نشدان العدالة على المستوى الدولي.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: www.escr-net.org

ملف أدوات للتحرك:

الكتيب الأول: جدد معلوماتك بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الكتيب الثاني: لمحة عامة: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الكتيب الثالث: لماذا ينبغي على الدول أن تصدّق على البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

الكتيب الرابع: أدوات من أجل كسب تأييد بلدكم والدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه

الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

c/o ESCR-Net

211 East 43rd Street, Suite 906

New York, NY 10017

United States

Tel +1 212 681 1236

Fax +1 212 681 1241

Email op-coalition@escr-net.org